الاشعري ولابي ح انه يحجر عن القتال فلا يصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يصادف الامان
محله بخلاف المأذون بالقتال لان الخوف منهم يتحقق فصل واذا فتح الامام بلدة
قهرا فله الخيار في قسمة بين الغانمين كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر وابقائه عليهم
بالجزية اي بوضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم هكذا فعل عمر رض بسواد
العراق بموافقة من الصحابة وذلك عند عدم حاجة الغانمين وفي المنقول المجرد لا يجوز
المن بالرد عليهم لعدم ورود الشرع بالرد فيه خلافا للشافعي في الاراضي لانها صارت
ملكا للغانمين بالاستيلاء عليها فلا يجوز ابطال ملكهم من غير بدل يعادله والخراج غير
معادل لقلته بخلاف الرقاب لان للامام ان يبطل حقهم اصلا بالقتل فبالعوض القليل
اولى ولنا حديث فتح مكة فانها فتحت قهرا وتركت في ايديهم وكذا سواد العراق
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه السلام قتل عقبة بن معيط
والنضر بن شميل بعدما حصلا في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ولان
فيه حسم مادة الشر ولا يعذبهم بالعطش والجوع وغير ذلك لقوله عليه السلام
ان الله تعالى كتب الاحسان في كل شيء فاذا قاتلتم فاحسنوا القتلة قال محمد انما يقتل من الا
سارى من بلغ الحلم او خمس عشرة سنة فاذا شك في بلوغه لم يقتل لان القتل عقوبة
الكفر والصبي لا يعاقب ومن اسلم منهم لا يقتل لاندفاع الشر بدونه واسترقاقهم ولو
اسلموا توفيرا للمنفعة على المسلمين بعد انعقاد سبب الملك وجعلهم [illegible] ذمة للمسلمين
لما بيناه الا مشركي العرب والمرتدين على ما بينا ان شاء الله تعالى ولا يطلقهم بالمن عليهم
من غير عوض لان فيه اعانة لهم ونصيرهم حربا علينا قال محمد في السير الكبير لا باس به اذا كان
بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر ولا يفادى بهم اسرانا عند ابي ح خلافا

٧٥

لهما وهو قول الشافعي لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر والانتفاع به وله ان فيه
تقوية الكفر وتكثير سوادهم لانه اذا رجع اليهم يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من
تخليص الاسير المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف الينا والاعانة
بدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
لا غير يعني لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي لهما قوله عليه السلام ولا تذ
بحن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولنا ان في الترك كذلك تقوية لهم وفي العقر تعذيب او مثلة
والذبح للمصلحة جائز والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح وهو مندوب بالنص وانما
يحرق كيلا ينتفعوا بها الا ولا يحرق قبل الذبح لانه منهي عنه وتحرق الاسلحة لئلا يصل
ايديهم اليها فيتقووا بها وما لا يحرق منها كالحديد يدفنه في موضع لا يقف عليه الكفار لما
قلنا ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام الا الايداع وقال الشافعي لا باس
بذلك بعد استقرار الهزيمة بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا
له ويبتني على هذا مسائل منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بالدار يشاركونهم عندنا خلافا
له ولو وطئ احد منهم امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده وصارت ام
ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر ويقسم الامة والولد والعقر بينهم وكذا جواز
بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له ولا يورث اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار عندنا خلافا
له والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة على قصد القتال
عندنا وشهود الوقعة عند الشافعي بخلاف السوقي فانه لا يستحق الغنيمة بلا قتال وقال
الشافعي واحد قوليه يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة وقال عليه السلام الغنيمة لمن
شهد الوقعة ولنا ان السبب هو المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لان قصدهم التجا
رة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)